مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :1892-2588
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

عقوبة السجن وما يترب عليها من ضرر على الفرد والمجتمع

Imprisonment And The Harm It Causes To The Individual And Society

علي حسيني[1]، بوزيد كيحول[2]
جامعة غرداية Alihacini88@gmail.com
جامعة غرداية bouzidkaihoul@hotmail.com

تاريخ الإستلام: 2019-09-10 تاريخ القبول: 2020-02-05

الملخص -

عقوبة السجن من العقوبات الشائعة قديما وحديثا، ولعلها في هذا العصر نسخت كل العقوبات ودخلت في كل القوانين وطالت كل المجالات، فكان من شأنها أن تحد من نسبة الجرائم والمخالفات، وأن تقلل من عدد المسجونين، إذ من المفترض أن تكون العقوبة مناسبة للجرم، رادعة وزاجرة لمن تسول له نفسه أن يرتكبه، محققة للأمن والطمأنينة داخل المجتمع، وهذا مالم نلمسه في واقعنا اليوم إذ ارتفع عدد المسجونين وبلغت معدلات الجريمة والمخالفات معدلات ليست بالهينة، وأكثر من ذلك فرض علينا واقعا مرا يتجرعه أهالي السجين من تشرذم وتسيب ووقوع في براثين المخدرات والدعارة بسبب فقدان العائل لهم، واقعا يستنفد الخزينة العامة للدول دون جدوى، فجاءت هذه الأسطر لتبين هذه الأضرار المترتبة من عقوبة السجن، عساها أن تكون أرضية لدراسات جدية تفكر في عقوبات بديلة أو أنماط أخرى لتقييد الحرية للخروج من هذا الواقع وتقلل من هذه الأضرار.

الكلمات الدالة: السجن، الفقه الجنائي، رفع الضرر عن الفرد، رفع الضرر عن المجتمع، العقوبات، إصلاح المجتمع

المؤلف المرسل: علي حسيني: Alihacini88@gmail.com

Abstract-

Imprisonment Is A Common Punishment, Old And New, And Perhaps In This Era Copied All The Penalties And Entered Into All The Laws And Extended All Areas, It Would Reduce The Proportion Of Crimes And Offenses, And Reduce The Number Of Prisoners, As From The Penalty Is Supposed To Be An Appropriate Offense, A Deterrent And An Offense To Those Who Beg Him To It Is Committed By It, Bringing Security And Tranquility Within Society, And This Is Not Felt In Our Reality Today, The Number Of Prisoners Has Risen And Crime And Infraction Rates Have Reached Rates It Is Not Easy, And More Than That Imposed On Us A Bitter Reality Dared By The Prisoners' Families From Fragmentation, Stigmatization And Falling Into Drug Clutches And Prostitution Due To The Loss Of Their Host, Reality Exhausts The Public Treasury Of The Countries In Vain, So These Lines Came To Show These The Damages Of The Prison Sentence, May Be The Ground For Serious Studies Contemplating In Alternative Sanctions Or Other Patterns To Restrict Freedom Out Of This Reality And Underestimate Of These Damages.

Key Words -

The Prison, Criminal Jurisprudence, Removing Damage To The Individual, Removing Damage From Society, Penalties, Capital Community Reform .

1. - مقدمة :

الشريعة الإسلامية برابانية مصدرها جاءت لتوفير الحياة الآمنة المطمئنة لأهلها بل لكل أهل البسيطة؛ وذاك قول الحق سبحانه: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ** ﴾ [الانبياء :106] نتلمس ذالك في كل مجالات الشريعة العقائد والعبادات والمعاملات ولم يخل منها الجانب العقابي في شقه الفقه الجنائي، فجاءت تشريعات العقوبة في جوانب تحفظ الأنفس والأموال والأعراض وتحفظ الدين أولا وآخر. فمثلا: عقوبة الردة شرّعت لحماية الدين وباللغة المعاصرة لحماية الأمن الديني أو حرية الاعتقاد، فقطعت بذلك الطريق على المرجفين من أن يشتغلوا في تشكيك عامة الناس في دينهم من خلال إظهار الردة والطعن في عقائد الإسلام وشرائعه. وجاءت عقوبة القصاص حماية للأنفس فيأمن الناس على نفوسهم، فلا يتجرأ الناس على القتل. ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَا

أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: 179]. وعقوبة السرقة كانت لتأمين الناس على أموالهم. وشرعت عقوبة القذف حفاظا على أعراض الناس. فشرعت عدة عقوبات بدنية كالقصاص والجلد والرجم والقطع لتوفير المناخ الآمن للناس. لكن المشاهد في واقعنا المعاش أن البشر كلهم إتجهوا إلى العقاب بالسجن على كل الجرائم ضاربين عرض الحائط الحكمة من تشريع الحدود في شريعة الله، ومن هنا كانت هذه الأسطر لتبين بعض الأضرار المترتبة من جراء العقوبة بالسجن ولذلك لم تشرعه الشريعة إلا تأديبا، وجاءت هذه الدراسة في مطلبين وخاتمة، المطلب الأول: عنون له بحقيقة عقوبة السجن؛ فتحدث فيه عن مفهوم السجن وعن مشروعيته في الشريعة الإسلامية، أما المطلب الثاني والمعنون بأضرار السجن على الفرد والمجتمع، والذي بدوره قسم إلى مطلبين يتحدث الأول منهما عن أضرار السجن على الفرد، والثاني خصص لأضرار السجن على المجتمع، ثم كانت الخاتمة للتوصيات والتي من أهمها إعادت النظر في بعض العقوبات أو البحث عن عقوبات موازية أو بديلة للسجن لرفع تلك الأضرار المبسوطة في هذه الأسطر.

2. - حقيقة عقوبة السجن

1.2. - مفهوم السجن

السجن لغة من (سَجَنَ): السِّينُ وَالْجِيمُ وَالنُّونُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْحَبْسُ. يُقَالُ سَجَنْتُهُ سَجْنًا. وَالسِّجْنُ: الْمَكَانُ يُسْجَنُ فِيهِ الْإِنْسَانُ. قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ فِي قِصَّةِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: {قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ} [يوسف: 33]. (ابن فارس 1399هـ. 1979م)[1]

والسِّجنُ المَحبسُ، والسَّجنُ: الحَبسُ. وهو: السِّجن البيت الذي يُحبس فيه السَّجينُ. (الخليل د ت ط/ الجوهري 1399 هـ .1979 م)[2] ومن معان السجن؛ النفي والإحصار:

فأقول نفيت الرّجلّ وغَيرَه نَفْياً إذا طردتَه، فهو منفيّ، قال الله تعالى: أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ «13» . ويقال: معناه: السّجْنُ. (الخليل د ت ط)[3]

أما الإحصار، فأصله الحبس. وكان أهل اللغة يقولون: إذا حبس الرجل في السجن فقد حصر، وكذلك: حصره العدو. (إبن فارس 1403هـ. 1983م)[4]

فمن خلال التعاريف اللغوي نخلُص إلى أن السجن هو المكان الذي يوضع فيه الانسان أو المعاقب بحيث لا يتواصل مع الوسط الخاري إلا بقدر ولذلك سمي النفي والاحصار سجنا.

2.2. - مشروعية السجن في الشريعة الإسلامية

بالتتبع للأبواب الفقهية المنعقدة في الفقه الجنائي نجد أن العقوبة بالسجن ليست عقوبة أصلية في النظام الإسلامي؛ بمعنى أن عقوبة معينة شرع لها السجن عقوبة لها، ومع ذلك فإن قد ورد في القرآن الكريم عقوبة تشبه عقوبة السجن، وهي حَبْس المرأة التي ترتكب الفاحشة في بيتها، وذلك في قوله تعالى: (وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلا) (النساء: 15)، المراد به حبس الزاني البكر، وذلك أن الله عز وجل قال: {فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلا} [النساء: 15]، فقال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ »(مسلم 1412هـ. 1991م)[5]. (إبن رشد 1408 هـ، 1988 م)[6] فنُسِخَت وشرعت عقوبة الجلد بدلا منها. (إبن رشد 1408 هـ، 1988 م/ القرافي 1994م)[7]

وهذا الإمساك في البيوت يختلف عن عقوبة السجن المطبَّقة في العصر الحديث، فهي مجرد إقامة جبرية في بيت يُعينه القاضي بحيث لا تُفصل المرأة في حبسها عن أسرتها، فلا تتضرر أسرتها بفصلها عن بيتها. يقول ابن عاشور: والمراد بالبيوت البيوت التي يعينها ولاة الأمور لذلك. وليس المراد إمساكهن في بيوتهن بل يخرجن من بيوتهن إلى بيوت أخرى إلا إذا حولت بيت المسجونة إلى الوضع تحت نظر القاضي وحراسته. (إبن عاشور 1984 هـ)[8]

كما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقب أحدا من الجناة بالحبس حدا، وما يُذكر من حبس النبي . عليه الصلاة والسلام . لبعض الأسرى في المسجد أو في مكان آخر، الظاهر أنه ليس من باب العقوبة بالحبس، وإنما هو احتجاز مؤقت

(الحبس المؤقت) لأولئك الأشخاص، في انتظار البتّ في مصيرهم. وأشهر من حبس بالمسجد النبوي ثمامة بن أثال، فقد حدث سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قِبَلَ

نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ، إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ المَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتُرِكَ حَتَّى كَانَ الغَدُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الغَدِ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ» فَانْطَلَقَ إِلَى نَجْلٍ قَرِيبٍ مِنَ المَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الوُجُوهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ البِلاَدِ إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ العُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتَ، قَالَ: لاَ، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلاَ وَاللَّهِ، لاَ يَأْتِيكُمْ مِنَ اليَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ، حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (البخاري 1312هـ)[9] قال شارحه: (فربطوه بِسَارِيَة من سواري الْمَسْجِد) أَي: مَسْجِد الْمَدِينَة، قَالَ الْمُهلب: السّنة فِي مثل قَضِيَّة ثُمَامَة أَن يقتل أَو يستعبد أَو يفادى بِهِ، أَو يمنّ عَلَيْهِ، فحبسه النَّبِي، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، حَتَّى يرى الْوُجُوه أصلح للْمُسلمين فِي أمره. (العيني د ت ط)[10]

ولما جاءت الخلافة الراشدة، اتخذ الملهم المحدث سيدنا عمر بن الخطاب السجن ضمن خططه التنظيمية للدولة الإسلامية، روى البخاري تعليقا أن نافع بن عبد الحارث اشترى دار للسجن بمكة من صفوان بن أمية زمن خلافة عمر رضي الله عنه بتوكيل من الخليفة نفسه،(البخاري 1312هـ)[11] وهذا إن دل على جواز إتخاذ السجون فإنه لا يدل على أنها تتخذ عقوبات قارة لكل الجنايات والتجاوزات، فإنها عمل في التأديب والتعزير لا يخفى على أي دارس للفقه الجنائي الإسلامية، وبهذا فسر ما حصل ووقع في زمن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه - مع الشاعر الحطيئة (جرول بن أوس العبسي) الذي كان سليط اللسان كثير الهجاء، حتى قيل أنه لم يسلم من لسانه أحد حتى طال أمه

ونفسه، فشكاه أحد الذين هجاهم إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمر بحبسه، زجرا وتأديبا، فلما أرسل إليه الحطيئة قصيدة يستجديها فيها، ذكرت منها هذه الأبيات الآتية:

مَاذَا تَقُولُ لِأَفْرَاخٍ بِذِي مَرَخٍ ... حُمْرِ الْحَوَاصِلِ لَا مَاءٌ وَلَا شَجَرُ

أَلْقَيْتَ كَاسِبَهُمْ فِي قَعْرِ مُظْلِمَةٍ ... فَاغْفِرْ هَدَاكَ مَلِيكُ النَّاسِ يَا عُمَرُ

أَنْتَ الْإِمَامُ الَّذِي مِنْ بَعْدِ صَاحِبِهِ ... أَلْقَى إِلَيْكَ مَقَالِيدَ النُّهَى الْبَشَرُ

لَمْ يُؤْثِرُوكَ بِهَا إِذْ قَدَّمُوكَ لَهَا ... لَكِنْ لِأَنْفُسِهِمْ كَانَتْ بِكَ الْأَثَرُ. (إبن أبي شيبة د ت ط)[12]

فأمر بإطلاق سراحه، بعد أن بلغه ما قال، و لعل ذلك لما أدرك عمر أن آثار عقوبة الحبس تعدّت الجاني إلى أُسْرته، حينها أخذ عليه عهدا ألا يعود إلى هجاء أحد من الناس.

إذا فالسجن شرع أو وجد كالحبس الإحتياطي للنظر في مصير المحبوس، أو لتحسيس الجاني بالورطة التي وقع فيها، ولم يكن ليتحمله أهله معه خاصة إذا لم يكن الذنب عظيما والجرم جسيما، أو يكون بالمدة المناسبة للمخالفة ردعا وزجرا لغيره ليتحمل كل فرد نتائج تصرفاته وليهتم كل بمسؤولياته ولا يفرط بها خوفا من الحد من حرياته، ولهذا فعقوبة السجن عقوبة تعزيرية موكولة لاجتهاد الإمام فيما لا حد فيه.(محمد بن عبد الله الزاحم 1412هـ. 1991م)[13]

فالسجن يكون بما فيه ظن الأدب وردع النفس، روى البيهقي: عن إسماعيل بن أمية، يرفعه قال: « اقْتُلُوا الْقَاتِلَ، وَاصْبِرُوا الصَّابِرَ ». قال أبو عبيد: قوله: اصبروا الصابر يعني: احبسوا الذي حبسه.(البيهقي 1424هـ. 2002م) [14] يفعل به كما فعل بالذي مات لما حبسه، فلا يفهم منه جواز السجن على إطلاقه، ولهذا نجد في التاريخ الإسلامي أن السجون لما وجدت، حددت لها معالم، ومن معالم السجن في الإسلام، ما قرره سيدنا علي رضي الله عنه:

أ. علاج السجين داخل السجن

ب. ينتقل السجين إلى بيته للعلاج إذا كان المرض لا يرجى شفاؤه

ج. يسمح للمسجون أن يخرج لصلاة الجمعة والعيدين

د. تعليم السجناء القراءة والكتابة والأحكام الدينية والعقدية

ه. المعاملة بالحسنى من قبل القائمين

د . الإشراف المباشر والمراقبة من طرف ولي الامر. (الاء محمد رحيم 2014م)[15]

التفريق بين الحبس الإحتياطي الذي يكون للكشف عن المتهم المجهول أو لتقييد المتهم المعروف بالفجور حتى لا يفر أو حتى لا يئثر على سيروة التحقيق. (بهنسي 1403ه، 1983م)[16]

واختار بهنسي أن الحبس الشرعي كعقوبة إنما هو عبارة عن تعويق للجاني والتضييق عليه في بيت أو مسجد يتوكل الخصم أو وكيله عليه وملازمته له(بهنسي 1403ه، 1983م)[17]

يقول عمر اين عبد العزيز في كتابه الذي سيره إلى أحد ولاته: ولو أمرت بإقامة الحدود لقل أهل الحبس ولخاف الفساق وأهل الدعارة وتناهوا عما هم عليه، وإنما يكثر أهل الحبس لقلة النظر في أمرهم؛ إنما هو حبس وليس فيه نظر. فمر ولاتك جميعا بالنظر في أمر أهل الحبوس في كل أيام؛ فمن كان عليه أدب أدب وأطلق، ومن لم يكن له قضية خلي عنه. (أبو يوسف 1399ه، 1979م)[18]

ولو سجن الزوجان في حق لم يمنعا أن يجتمعا إذا كان السجن خاليا، ولو كان فيه رجال ونساء حبس الزوج مع الرجال، وحبست المرأة مع النساء، ووجه ذلك أنهما مسجونان فلم يقصد لكونها معه إدخال الراحة عليه والرفق به، وإنما قصد بذلك استيفاء حق على كل واحد منهما فإذا وجب السجن عليهما لم يمنعا الاجتماع لأن التفريق ليس بمشروع. وقد روي عن محمد بن عبد الحكم لا يفرق بين الأب والأبوين ولا غيرهما من القرابات في السجن. (الباجي 1332هـ/ عليش 1404هـ . 1984م)[19] **ولا يمنع المحبوس في الحقوق ممن يسلم عليه، ولا ممن يخدمه، وإن اشتد مرضه، واحتاج إلى أمة تخدمه، وتباشر منه ما لا يباشر غيرها، وتطلع على عورته فلا بأس أن يجعل معه حيث يجوز ذلك، ومن كتاب ابن سحنون، ووجه ذلك أن منعه مما تدعوه الضرورة إليه يفضي به إلى الهلاك وإدخال المشقة العظيمة والعنت عليه، وذلك غير لازم في حقه.** (الباجي 1332هـ)[20]

خلاصة القول: أن السجن ما وجد إلا لأجل أنه يحتاج إليه للتأديب ولاستيفاء الحقوق من المماطل بالدين،(الرُّويَاني عبد الواحد2009 م)[21] **أو للتحقيق أو لكف شر الجاني عن الناس إن كان شره لا يُكف إلا بذاك.**

3. - أضرار عقوبة السجن على الفرد والمجتمع

قد يكتب أحد في فوائد السجن ويعددها، ولكنني نحوت منحى من قال: تعلمت الشر لا للشر بل لتوقيه من لم يعرف الشر وقع فيه.

1.3. - أضرار عقوبة السجن على الفرد

1.1.3. - تضييع طاقات المساجين وخبراتهم :

المساجين يحكم عليهم بالحبس تقييدا لحرياتهم حتى لا يعودون لما اقترفوه من زلات وهنات، فإذا طال سجنهم وذهبت زهرة أعمارهم في السجن فإلى أي شيء يعودون بعد ذلك، يخرج أحدهم وقد فقد الخبرة التي كان يكتسبها وتغيرت الوظائف والأعمال التي كان يتقنها، ولو كان حرا ولو تحت الرقابة لاستطاع أن يستفيد منه المجتمع، ولاستطاع أن يفيد نفسه بكسب مادي يقتطع منه ما تقوم به حياته ويسدد بالباقي ما حكم عليه به من غرامات تملأ الخزينة. خاصة أن العاملين بالعقوبات السالبة للحرين يفتقدون للرؤية الإصلاحية، فيطبقون العقوبات في ظروف ينعدم فيها البعد التربوي الإصلاحي، مما يكلفنا خسارة فرد من الممكن إصلاحه. (الاء محمد رحيم 2014م)[22]

ولذلك أباح فقهاء الإسلام للسجين بعض التصرفات كالبيع وغيره، ففي الفقه الحنفي مثلا: ما يمنع المحبوس عنه وما لا يمنع؛ فالمحبوس ممنوع عن الخروج إلى أشغاله ومهماته، وإلى الجمع، والجماعات، والأعياد وتشييع الجنائز، وعيادة المرضى، والزيارة والضيافة؛ لأن الحبس للتوسل إلى قضاء الدين فإذا منع عن أشغاله ومهماته الدينية والدنيوية تضجر فيسارع إلى قضاء الدين، ولا يمنع من دخول أقاربه عليه؛ لأن ذلك لا يخل بما وضع له الحبس بل قد يقع وسيلة إليه، ولا يمنع من التصرفات الشرعية: من البيع، والشراء، والهبة، والصدقة،.... (الكاساني 1406هـ. 1986م)[23]

2.1.3. - فساد أخلاق السجناء:

وذلك بسبب الاختلاط أو الاحتكاك بين المجرمين المحترفين فيتعلمون منهم فنون الإجرام. أوضح محمد بوساق أن السجن قد تنقلب من وسيلة إصلاح إلى توفير جو للتكوين المتخصص في الإجرام، نستشف هذا من قوله:" عقوبة الحبس قصيرة المدة لم تثمر ردعا عاما ولا خاصا، ولا ساهمت في إصلاح الجاني وتقويمه وتهذيبه بل عرضته إلى التأثر بالمجرمين الخطرين الذين لقيهم في السجن وأخذ عنهم فنون الإجرام ".(محمد بوساق 1423 ه، 2002م)[24] وهذا كلام لا

يمكن إهماله، بل يجب أن يحترم، خاصة وأن المتخصصين في النظريات العقابية والعلماء المهتمين بالمجرمين قرروا عزل المجرمين الخطرين عن المجتمع نهائيا، بل نادى بعض منهم إلى استئصال المجرم بالولادة وكذا المجرمين المجانين والمجرمين المعتادون، والبقية يكفي لإصلاحهم السجن لمدة طويلة، هذه الأصناف من المجرمين جاءت من تصنيف فري للجرائم حيث جعلها خمسة أصناف: مجرمون بالولادة، مجرمون مجانين، مجرمون معتادون، مجرمون بالصدفة، مجرمون بالعاطفة. (محمد بوساق 1423 ه، 2002م)[25]

ومن أجل الحفاظ على أخلاق المساجين أباح الفقهاء اللقاء الجنسي للسجين مع زوجه، خوفا من التحرش داخل السجون والتضرر من ترك الوطئ والتفكير في اللواط والاغتصاب، يقول الفقهاء:" ولا يمنع من الجماع إن احتاج إليه فتدخل امرأته أو جاريته عليه إن كان فيه موضع سترة" (إبن نجيم د ت ط)[26]

3. 1. 3. - إهدار كرامة السجين:

إن الحجة التي يقدمها أنصار عقوبة السجن بأن العقوبات الجسدية فيها إهانة لكرامة الإنسان هي حُجَّةٌ داحضة! وليست صحيحة على إطلاقها، فمن ذا الذي يزعم أن السجن ليس فيه إهانة لكرامة الإنسان؟ وأي إهانة أكبر من أن يُرمَى الشخص في زنزانة وتُضيّع حياتُه في غياهبها؟ أيهما أقل إهانة: أن يجلد الشخص عددا من الجلدات ليذوق وبال جريمته ويتأدب، ثم يتركه يذهب وشأنه ليعيش حياته ويَعُول أسرته وينفع مجتمعه، وتعطى له فرصة أخرى ليتعامل مع العالم دون اصطدام . طبعا إن لم يكن مجرما قاتلا يسري في دمه القتل ،. أم أن يسجن شهورا أو سنوات طوال؟ لا شك أن الآثار النفسية والاجتماعية والاقتصادية للسجن أكبر بكثير من آثار العقوبة الجسدية، ولا يوجد مبرِّر حقيقي لسجن الشخص إلا إذا كان مجرما محترفا شُغْلُه الإجرام، ولا مناص من كفّ شرِّه عن المجتمع إلا بسجنه.

2.3. - أضرار عقوبة السجن على المجتمع

1. 2. 3. - تحمل خزينة الدولة أعباء السجن

السجن كمؤسسة عقابية أو تأديبية، يحتاج إلى الكثير من الأمور من سيارات خاصة تابعة للمؤسسة، ويتطلب عددا هائلا من الحراس يتناوبون على الحراسة، والمؤسسات والسيارات تحتاج إلى صيانة دورية، ويقع كل ذلك على عاتق

المؤسسة: نقل وتنقل السجناء بالتعاون مع الجهات الأمنية، كذا الإيواء، والمتابعة الطبية، وأمور أخرى. كل هذا يحتاج إلى ميزانية لا بأس بها وتكاليف مضنية، وفي الأخير قد لا نضمن تحسن سيرة السجين ولا ارعوائه وكفه عن الإجرام، فالسجون من هذا الجانب مكلفة لخزينة الدول، ومن يدري لو صرف ذلك في سد الأسباب الداعية للإجرام . من فقر، وتحسين مستوى تعليم المواطنين، وفرض منظومة الأخلاق والعدل . لكان أحسن. (محمد بوساق 1423 ه، 2002م)[27] حسب ما كشف عنه المدير العام لإدارة السجون بالجزائر مختار فليون من سعي الجزائر لإنجاز 81 مؤسسة عقابية جديدة لتعويض السجون التي بُنيت في العهد الاستعماري، والتي لازالت تستقبل السجناء رغم تراجع قدرتها الاستيعابية وتدني خدمة الإيواء فيها، وكشف أن عدد السجون بالجزائر لا يتجاوز 60 ألفا حسب تصريحا له بتاريخ: 27 سبتمبر 2016م،(**فيلون 2016م**)[28] حتى فاق عدد السجون عدد الجامعات أكثر من الثلثين بنسبة 50 جامعة مقابل 131 سجنا،(أصوات مغاربية 2018م)[29] وهذه أرقام لا يستهان بها، وأين نحن من المقولة الشهيرة: من فتح مدرسة فقد أغلق سجنا.

2.2.3. -ضياع حقوق الزوجة والأولاد

قد يتساءل ما علاقة هذا وبذاك، والجواب: أن حرمانهم من راعيهم وعائلهم ينجر عنه ضياع حقوق الزوجة والأولاد، وقد رأينا كيف أن الخليفة عمر عدل عن ِايه وأطلق سراح الحطيئة لما شكى له ضياع بناته وزوجه؛ أَلْقَيْتَ كَاسِبَهُمْ فِي قَعْرِ مُظْلِمَةٍ ... فَاغْفِرْ هَدَاكَ مَلِيكُ النَّاسِ يَا عُمَرُ. وحبس آخر فقال:

يا عمر الفاروق طال حبسي ... ومرَّ مني إخوتي وعرسي

في حدث لم تقترفه نفسي ... إلا مراء ضوى من شعاع الشمس. فأطلق سراحه أيضا. (إبن نجيم د ت ط)[30] ولهذا جاءت دعوة الباحث في العلوم الإنسانية، عبد الرحيم العلام المُشَرع المغربي إلى العناية بالآلاف من أبناء السجناء والمعتقلين، لأنهم يفقدون مورد رزقهم، ويتهددهم العوز والاحتياج، وقد يجرفهم تيار التطرف أو الدعارة أو الهجرة السرية. وأفاد العلام، في مقال خص به هسبريس، بأنه "كي يؤدي السجن وظيفته المَرجُوّة، ينبغي أن يُنظر إلى جميع النتائج التي تترتب عنه، لأنه في هذه الحالة بدلا من إصلاح آلاف السجناء، سيتم تشريد آلاف الأسر، وتخريج مئات الآلاف من المواطنين العاجزين والفاشلين".

ولأن هؤلاء الأطفال يفقدون مورد رزقهم المتمثل في الأب، فإنهم يقعون تحت وطأة العوز والاحتياج، ممّا يؤثر على السير العادي لحياتهم. وبالتالي يضطرّون إلى مغادرة مقاعد الدراسة من أجل البحث عن لقمة العيش، ويُجبرون إلى ترك مسكنهم الأصلي والبحث عن بديل عنه يكون مناسبا لظروفهم الجديدة، وإذا لم يجدوا هذا المسكن، فإنهم ينضمون إلى آلاف المشرّدين والمتسكّعين في الشوارع، ويقعون ضحية لمختلف المنظمات الخطيرة التي تخترق المجتمع في هذا الاتجاه أو ذاك من قبيل منظمات الهجرة السرية، أو الدعارة، أو المتاجرة في الأعضاء البشرية، أو بيعهم في سوق "البيدوفيليا"، أو استقطابهم من قِبَل المنظمات الإجرامية. ثم تسائل الباحث المغربي: إذا ما مصير هؤلاء إذا كان معيلهم الوحيد قد قُيدت حريته وتم إيقاف راتبه؟ هل الغاية من العقاب هي تربية المتهم واستدماجه داخل المجتمع أم معاقبة أبنائه وجعلهم عرضة لكل المصائب؟ (عبد الرحيم العلام 2015م)[31] وأيضا كثرت الكتابات في هذا المجال: وحسب محامين من مجلس قضاء الجزائر، فإن العلاقة الزوجية ليس لها ما ينصفها في القانون الجزائري، الذي يعاقب السجين مرة واحدة، في حين يعاقب الزوجة أكثر من مرة، هي والأولاد، ولا يضمن لعائلة السجين أعباء الإنفاق على الأبناء في حال طرد الوالد من عمله، لأن القانون الجزائري يحرم السجين العامل في القطاع العام من استمراره في وظيفته إذا ما صدر ضده حكم قضائي بعقوبة نافذة، وتستمر معاناة الزوجة والأبناء، خصوصا إذا قُضي في حقه بمدة طويلة.(أخبار اليوم 2014م)[32]

وهذا ليست دفاعاً عن المعتقلين أو السجناء فيما ارتكبوه من جرائم – فليس هذا مجالنا – بل هي دفاع عن الحقوق المقررة والخاصة بهم وبذويهم كما أنها بالأساس دفاع وناقوس خطر ينبه إلي ما يلحق بأسرهم من أضرار وآثار ليس في استطاعتهم تحملها دون معاونة ، كما أنها موجهة لكل المتخصصين والمسئولين لكي تلقي الضوء علي شريحة كبيرة من المجتمع تحتاج المساعدة .[33]

3.2.3. -إتخاذ السجن وسيلة للقهر

قد يبتلى الناس بحكام ظلمة يتخذون من السجن ذريعة للنيل والانتقام ممن ينتقدهم ويعترض على فسادهم واستبدادهم، وهذا ما يفسر قلة السجون

والمسجونين في الخلافة الراشدة وتزايدها وتزايد أعداد نزلائها في الدويلات والممالك بعد الخلافة،

ما كثرت السجون إلا لتأزم الأوضاع السياسية التي أزدادت ضراوتها بعد عهد الخلافة الراشدة، كثر الطامعين في الخلافة ومنصب الرياسة. (محمد دوابشة 2008م)[34] فقد عرضت سجون الحجاج فوجد فيها 33 ألفا لم يجب على أحد منهم قتل ولا صلب، حتى وجد فيه من حبس بالظن، كمن ذكر أنه كثير الصلاة والصيام فشبهوه بالخوارج فحبس،(محمد دوابشة 2008م)[35] وكان الحجاج يسحن لمجرد العصبية فكان يسجن ويقتل اليمنية عصبية لقومه من بني ربيعة،(محمد دوابشة 2008م)[36] حتى بلغ عدد المسجونين في بعض الروايات إلى 50 ألف رجل و20 ألف امرأة سجنوا بغير جرم،(أيمن سليمان 1997م)[37] وحبس الإمام العدل الورع العالم عمر بن عبد العزيز من قبل الوليد لما رد عليه وخالف الرأي وإن كان عمر يقول ما يقوله الاسلام. (أيمن سليمان 1997م)[38] وبعد مقتل عمر ابن عبد العزيز إلى أخر حاكم من بني أمية صار السجن مأوى ودار لكل معزول هو ومعاونيه وأهليهم جرمهم أنه أهل وقرابة وعمال للوالي السابق نستشف هذا من خلال رسالة الماجيستر المعنونة بـ : السجون في العصر العباسي المذكورة في هذا المقال، من خلال هذه الرسالة نخلص إلى أنه:

. كلما كان الوالي أو الخليفة أو الأمير عادلا يجنح إلى الحق ويتغياه قلت السجون ونقص عدد المسجونين بل يطلق سارحهم إلا من إتهم بدم.

. وكلما تحكمت العصبية وكانت البطانة سيئة للوالي أو الخليفة أو ولي الأمر إلا أسرف في السجن وقهر المخالفين حتى ذكر أن زمن الحجاج سجن الرجال والنساء معا وهذا وإن لم يكن عاما في جميع السجون إلا أنه قد وجد شيء منه (أيمن سليمان 1997م)[39] وفي بعض سجونه ألاف النساء عرايا، وهذه الأرقام لا يخفى ما فيها من مبالغة قصد الإساءة للحاج إلا أنه لا يمكن إخفاء أن في سجونه مناكيرا وأعدادا لا بأس بها من الخوارج والمناوئين والرافضين لشخصه. (أيمن سليمان 1997م)[40]

4. - خاتمــة:

بعد هذا العرض نخلص إلى أن:

. للسجن أضرار على الأفراد والمجتمع لا تنكر

. السجن لم يحقق بعد المقصد من إنشائه

. قد يتخذ السجن أداة قهر بيد الظلمة من الحكام

. كثرة السجون دليل تأزم الحالة السياسة في البلدان

التوصيات:

. ضرورة إيجاد بدلائل لعقوبة السجن لمن جرمه أقل من القتل العمدي والإعتداء مع الإصرار

. التفكير في إصلاح منظومة السجن

. إيجاد حلول لأهالي المسجونين موازاتا مع ترشيد العقوبات على مسجونيهم

المراجع

1 معجم مقاييس اللغة، بن فارس، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت. لبنان، د ط، 1399هـ. 1979م، ج 3، ص 137.

2 كتاب العين، الخليل بن أحمد، تح: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د ط، د ت ط، باب الجيم والسين والنون معهما ن س ج، ج ن س، ن ج س، س ج ن، س ن ج مستعملات، ج 6، ص 56. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط 2، 1399 هـ.1979 م، ج 5، ص 2133.

3 كتاب العين، الخليل بن أحمد، المرجع السابق، باب النون والفاء و (وا يء) معهما ن ف ي، ن ي ف، ف ن ي، ي ف ن، نء ف، ء ن ف، ء ف ن مستعملات، ج 8، ص 375.

4 حلية الفقهاء، بن فارس، تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت، ط 1، (1403هـ. 1983م)، ص 121.

5 صحيح مسلم، مسلم، دار إحياء الكتب العربية، مصر، 1412هـ. 1991م، كتاب الحدود، باب حد الزنى، رقم: 1690.

6 المقدمات الممهدات، ابن رشد أبو الوليد، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط 1، 1408 هـ، 1988 م، ج 2، ص 416.

7 لم يختلف أهل العلم في نسخها، انظر: المقدمات الممهدات، ابن رشد أبو الوليد، المرجع نفسه، ج 3، ص 242. الذخيرة، القرافي شهاب الدين، تح: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت. لبنان، ط 1، 1994 م، ج 12، ص 75.

8 التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984 هـ، ج 4، ص 271.

9 صحيح البخاري، البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، 1312هـ، كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة، وحديث ثمامة بن أثال، ج 5، ص 170. رقم: 4372.

10 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، دار الفكر، بيروت. لبنان، د ط، د ت ط، ج 12، ص 262.

11 صحيح البخاري، البخاري، المرجع السابق، كتاب الخصومات، باب الربط و الحبس في الحرم، ج 3، ص 123.

12 تاريخ المدينة المدونة، ابن أبي شيبة، تح: فهيم محمد شلتوت، د ط، د ت ط، ج 3، ص 785.

13 وهي العقوبات المفروضة على جرائم التعازير، وهي كل ما سوى جرائم القصاص والحدود، مثل جريمة الخلوة بالأجنبية، وأكل الربا، والغش، والخيانة ونحو ذلك. موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، ط: 1، 1430 هـ، 2009 م، ج 5، ص 15. انظر: أثار تطبيق الشريعة في منع الجريمة، محمد بن عبد الله الزاحم، دار المنار. القاهرة، ط 1، 1412هـ. 1991م، ص 110.

14 السنن الكبرى للبيهقي، البيهقي، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان، 1424هـ. 2002م، كتاب الجراح، باب الرجل يحبس الرجل للاخر فيقتله، ج 8، ص 91. الأثر صحيح: قال الدارقطني: والإرسال في هذا الحديث أكثر. وتبعه عبد الحق، وتعقبهما ابن القطان فقال: أوهما بهذا القول ضعف الخبر وهو عندي صحيح، فإن إسماعيل بن أمية من الثقات فلا يعد رفعه مرة وإرساله أخرى اضطرابا، إذ يجوز للحافظ أن يرسل الحديث عند المذاكرة فإذا أراد التحميل أسنده، وإنما يعد هذا اضطرابا بمن لم نثق بحفظه، والثوري أحد الأئمة وقد وصله غيره كما ذكر، ينظر: البدر المنير، ابن الملقن، مرجع سابق، ج 8، ص 363.

15 الاتجاهات المعاصرة لمعاملة السجناء داخل المؤسسات الإصلاحية في ضوء (قواعد الحد الادنى لمعاملة السجناء)، دراسة تحليلية، د. الاء محمد رحيم، جامعة بغداد، كلية التربية للبنات، مجلة كلية التربية للبنات . قسم الخدمة الاجتماعية، (2) 2014م. المجلد 25، ص 327، بتصرف

16 العقوبة في الفقه الإسلامي، أحمد فتحي بهنسي، دار الشروق، بيروت، ط 5، 1403ه، 1983م، ص 204. 206.

17 العقوبة في الفقه الإسلامي، أحمد فتحي بهنسي، المرجع نفسه، ص 206.

18 كتاب الخراج، القاضي أبو يوسف يعقوب، دار المعرفة، بيروت. لبنان، 1399هـ، 1979م، ص 151.

19 المنتقى شرح الموطإ، الباجي، مطبعة السعادة، مصر، ط 1، 1332 هـ، ج 5، ص 88. شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، عليش محمد ، دار الفكر، ط 1، 1404 هـ، 1984م، ج 6، ص 58.

20 المنتقى شرح الموطإ، الباجي، المرجع السابق، ج 5، ص 88.

21 بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، الرُّويَاني عبد الواحد، تح: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1، 2009 م، ج 11، ص 78.

22 الاتجاهات المعاصرة لمعاملة السجناء داخل المؤسسات الإصلاحية في ضوء (قواعد الحد الادنى لمعاملة السجناء)، دراسة تحليلية، د. الاء محمد رحيم، المرجع السابق، المجلد 25، 324.

23 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان، ط 2، 1406هـ. 1986م، ج 7، ص 174.

24 اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الاسلامية، محمد بوساق، الرياض، ط 1، 1423 ه، 2002م، اكادمية نايف العربية للعلوم الامنية، مركز الدراسات والبحوث 291، ص 37.

25 اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الاسلامية، محمد بوساق، المرجع نفسه، ص39، 40. بتصرف

26 البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، د ط، د ت ط، ج 6، ص 308.

27 اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الاسلامية، محمد بوساق، المرجع السابق، ص 37.

28 فيلون، 2016م، عدد المساجين في الجزائر لا يتجاوز 60 ألفا، الإذاعة الجزائرية، http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20160927/89087.html تاريخ الرفع: 18/ 08/ 2019 . 09:40.

29 أصوات مغاربية مجلة الكترونية، 2018م،81 سجنا جديدا في الجزائر.. مدونون: نريد التنمية، تاريخ الرفع: 18/ 08/ 2019/ 09: 40 صباحا، https://www.maghrebvoices.com/a/463734.html

30 البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، المرجع السابق، ج 6، ص 308.

31 العلاّم يدعو الدولة المغربية لحماية أطفال المساجين من الضياع، 2015م، هسبريس جريدة إلكيرونية مغربية. تاريخ الرفع: 18/ 08/ 2019م، الساعة: 09:09 صباحا. https://www.hespress.com/societe/255517.html

32 أخبار اليوم، 2014م، زوجات مساجين يطالبن بضمان حقوقهن الضائعة ، جزايريس جريدة إلكيرونية جزائرية، 18/ 08/ 2019. الساعة: 09:20 صباحا. https://www.djazairess.com/akhbarelyoum/121544

33 أسر بلا عائل، تقرير حول موضوع: تأثير الاعتقال أو السجن على اسر السجناء والمعتقلين، من إعداد إيهاب سلام وآخرون، اعتمد هذا التقرير على المراجع التالية :الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، القانون رقم 396 لسنة 1956 فى شأن تنظيم السجون ولائحته التنفيذية. تاريخ الرفع: 18/ 08/ 2019. الساعة: 09:20 صباحا. http://www.blog.saeeed.com/2011/08/families-without-support/

34 تجربة السجن في الشعر الأموي، محمد دوابشة، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد 13، حزيران 2008م. ص 311 وما بعدها.

35 تجربة السجن في الشعر الأموي، المرجع نفسه، ص 315، 316.

36 تجربة السجن في الشعر الأموي، المرجع نفسه، ص 321.

37 السجون في العصر العباسي، أيمن سليمان خالد التميمي، رسالة ماجيستر بكلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 1997م، ص 41.

38 السجون في العصر العباسي، المرجع نفسه، ص 38.

39 ينظر: السجون في العصر العباسي، المرجع نفسه، ص 43.

40 ينظر: السجون في العصر العباسي، المرجع نفسه، ص 41. بتصرف